مصطلح الصلاة بين الوضع اللغوي والنقل الشرعي

The linguistic and juristic meaning of prayer

د. عادل عرو: أستاذ الفقه والأصول بالثانوي الأصيل، مراكش، المغرب

Dr. ADIL AAROU: Lecturer of Fiqh and Usul, Morocco

adil457_852@hotmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة مصطلح ذي قيمة مشتركة بين أتباع كل الرسالات السماوية، وهو مصطلح الصلاة، وتكمن أهميته في كون فهم خطاب الشرع متوقف على فهم ألفاظه ومصطلحاته، إذ لا تكليف بدون فهم الخطاب، والبحث يجيب عن سؤال: ما هي دلالات المصطلح عند العرب والعجم؟، وهل حصل نقل للمصطلح عند غير المسلمين من معناه اللغوي إلى معنى شرعي خاص كما هو عند المسلمين؟. كما يهدف هذا البحث إلى ضبط طبيعة مصطلح الصلاة، وبيان دلالاته وسيرورته التاريخية في الماضي والحاضر والمستقبل. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، لتتبع دلالات مصطلح الصلاة في اللغة والقرآن، وفي كتب أهل الكتاب، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أنه لا يوجد عند اليهود اليوم ما يدل على أن الصلاة التي يؤدونها هي نفسها التي فرضت على نبي الله موسى عليه السلام. وأن أهل الكتاب عملوا على إضافة صلوات تعويضاً عن الصلوات التي لم تعد تتناسب مع وقتنا الحاضر مستخدمين الموسيقى لإحياء النص والولوج إلى المعنى الروحي من خلالها. بينما ما تزال النصوص القرآنية والنبوية حاضرة في الحياة اليومية عند المسلمين متضمنة كل التفاصيل الخاصة بهذا المصطلح الشرعي. وأوصى الباحث بضرورة توسيع الدراسة المقارنَة لمصطلح الصلاة، بتتبع استعمالاتها في السنة النبوية، وفي كامل أسفار أهل الكتاب، وبضرورة عقد ندوات تسلط الضوء على أهمية دراسة المصطلحات الشرعية.

الكلمات المفتاحية: المصطلح، مصطلح الصلاة، النقل الشرعي، الوضع اللغوي

Abstract

The research deals with a term of universal value to the followers of all, divine message, which is prayer. The research value lies in the fact that an accurate linguistic understanding of terms underlie an accurate understanding of the juristic message itself. This explains why there can be no assignment without message understanding. The research also answers a question; what is the significance of the term prayer for arabs and Non-Arabs? Has this term taken a juristic dimension for Non-Muslims as it is the case for Muslims? One further aim of the research is to adjust the meaning

of the term prayer; show its significance and portray its historical process from past to present and future. The researcher used an inductive analytical approach to track the semantics of the term prayer in language, Qur'an, and books of People of the Book. The study revealed that the Jews have no evidence that the prayer they perform in our current time is the same God imposed on the Prophet Moses, peace be upon him. The study also showed that the People of the Book added other prayers to compensate for the prayers that are no longer appropriate to our current time by using music to revive the text and get to its spiritual meaning. Conversely, the Qur'anic and Prophetic texts are still present in the daily life of Muslims and include all the details of the religious term (prayer). The researcher recommends the necessity of expanding the comparative study of the term prayer, tracing its uses in the Sunnah as well as all the complete books of the People of the Book and organizing seminars that shed light on the importance of studying religious terminologies.

Keywords: Term, term prayer, Term transfer to juristic meaning, linguistic situation.

الإطار المنهجي للدراسة:

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه، ومـن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أمـا بعـد، فإن علم المصطلح Terminology، علم حقيق بالعناية، والضبط، وهو قديم قدم اللغات، وقدم الرسالات السماوية، لكنه عرف تطورا لافتا في زماننا، بسبب الانتشار المعرفي الحديث، الذي نتج عنه تدشين مئات المصطلحات سنوياً للتعبير عن المستجدات الحديـثة في القضايا

الفقهية، وفي العلوم والتكنولوجيا، ويمكن القول بأن نقل الألفاظ من معناها اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي من أنجع الوسائل في تنمية اللغة وفي جعلها صالحة لاستيعاب العلوم القديمة والحديثة، وفي تراثنا الإسلامي نماذج لا تعد ولا تحصى مما نقله السلف عن معناه اللغوي إلى معنى اصطلاحي، خصوصا بعد ظهور الإسلام. فقد كان يكفي وجود أدنى مناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ليتم النقل إليه، والنماذج من القرآن والسنة شاهدة على ذلك. وفي هذا البحث سأدرس مصطلح (الصلاة) الذي اخترته بعناية من بين عشرات المصطلحات الشرعية، لما له من مكانة وتأثير في قلوب المسلمين وغير المسلمين.

مشكلة البحث:

سيحاول هذا البحث الجواب عن مجموعة من الأسئلة:

- كيف استعملت العرب والعجم مصطلح الصلاة في سيرورته التاريخية؟
- هل حصل النقل الشرعي للصلاة عند اليهود والنصارى كما هو عند المسلمين؟
- ما هي استعمالات القرآن لمصطلح الصلاة؟

منهج البحث:

منهج البحث هو استقرائي تحليلي، حيث تتبعت استعمال مصطلح الصلاة في المعاجم اللغوية، وفي القرآن الكريم، وأسفار العهدين القديم والجديد، مع المقارنة والاستدلال للوصول إلى العلاقة بين المعنى اللغوي والاستعمال الشرعي عند أتباع الرسالات السماوية.

أهمية البحث:

يكتسي البحث أهميته في كون التكليف متعلق بفهم المكلف للخطاب، وهذا لا يتم إلا بفهم ألفاظه ومصطلحاته، إذ لا تكليف بدون فهم للخطاب، ومن أهم الطرق الموصلة إلى ضبط علمٍ ما معرفة اصطلاحاته، فالمصطلحات "ضرورة علمية، ووسيلة هامة من وسائل التعليم ونقل المعلومات، وقد أصبحت لضرورتها تمثل جزءا مهما في المناهج العلمية، مساعدة على حسن الأداء، ودقة الدلالة،

وسرعة الاستحضار، وتقريب المسافة، وتوفير المجهود في الإلمام بالمتون، وفيها جمع أفكار المتعلمين على دلالات واضحة"[1].

أهداف البحث:

هذا البحث يسعى لضبط طبيعة مصطلح (الصلاة) وبيان دلالاته اللغوية لمعرفة أصوله في الماضي وتجلياته في الحاضر، وإمكانية استمراره في المستقبل.

المبحث الأول : التأصيل اللغوي لكلمة (صلاة)

المطلب الأول: الصلاة في المعاجم العربية

المتتبع لمعاني مادة (ص ل ى) في القواميس العربية يجد أن العرب استعملتها بدلالات مختلفة، تدور حول الصلي بالنار، والدعاء، أما الأول فنحو قولهم: "صليت العود بالنار، والصَّلى صلى النار، واصطليت بالنار، والصلاء ما يصطلى به، وما يذكى به النار ويوقد. وأما الثاني: فالصلاة وهي الدعاء. قال الأعشى:

تقـــولُ بنتي وقد قرَّبْتُ مُرتـحِـلاً يا ربِّ جَنِّب أَبي الأَوصابَ والوَجَعا

عليكِ مثلُ الذي صلّيتِ فاغتمِضِي نومًا فإنَّ لجنْبِ المرْءِ مُضْطَجَعَا"[2]

وهذه المعاني تكاد تكون موضع إجماع عند اللغويين، وهناك معان أخرى ذكرها غيره. يقول الجوهري: "وهو اسم يوضع موضع المصدر. تقول: صليت صلاة، ولا تقل تصلية. وصليت على النبي ﷺ، وصليت العصا بالنار، إذا لينتها وقومتها.. والمصلي: تالي السابق. يقال: صلى الفرس، إذا جاء مصليا، وهو الذي يتلو السابق، لأن رأسه عند صِلاه"[3].

([1]) بكر أبوزيد، "المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى (دراسة ونقد)". (ط1، السعودية، مطبوعات وزارة الإعلام، 1405هـ)، (ص67)

([2]) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دط، لبنان: بيروت، دار الفكر، 1399هـ /1979م)، (ج3/ ص243).

([3]) الجوهري، "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط4، لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ / 1987م)، (ج6/ ص 252-253)

وتأتي الصلاة أيضا بمعنى الرحمة، يقول قاسم بن ثابت السرقسطي: "وقد تكون الصلاة: الرحمة"[1].

إذن يتلخص لنا من المعاني ما يلي:

1- الصلْيُ بالنار: أي الإحراق والتقويم.

2- صلى الفرس: أي جاء تاليا السابق.

3- الدعاء: كقول الأعشى (عليك مثل الذي صلّيت) أي دعوت.

4- الصلاة بمعنى الرحمة.

المطلب الثاني : واقع الصلاة في المعاجم الأعجمية

لم تختلف المعاجم الأجنبية في ضبط مصطلح الصلاة، فأغلبها يدور على معنى واحد، لهذا سيُكتفى في هذا المطلب ببيان دلالة لفظ (الصلاة) في المعجم الفرنسي، ثم مقارنته بما خلصنا إليه في المعاجم العربية، لنرى هل المصطلح ذو استعمال خاص، أم إن اللغات الأخرى استعملت له نفس المدلول.

الترجمة الفرنسية لمصطلح (الصلاة) هي: La prière، والفعل هو: prier. واعتمدت في هذه الترجمة على أحد أشهر المعاجم الفرنسية وهو: la petite larousse.

Prière: n.f. 1-Acte par lequel on s'adresse à Dieu à une divinité pour exprimer I'adoration ou la vénération une demande une action de grace. 2 - Ensemble de phrases de formules souvent rituelles par lesquelles on s'adresse à Dieu à une divinité .

3- Demande instante. Ecoutez ma prière * Prière de = il est demandé de"[2].

(1) السرقسطي، "الدلائل في غريب الحديث". تحقيق: محمد بن عبد الله القناص، (ط1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1422ه/2001م)، (ج2/ ص728)؛ وانظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط2، مصر: القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ / 1964 م)، (ج1/ ص 169)

(2) La petite larousse 1995: (p: 822)

ذكر القاموس الفرنسي لمصطلح الصلاة ثلاثة معان كلها تدور حول المعنى الثاني الذي ذكره ابن فارس وهو الدعاء. أما المعنى الأول فلا ذكر له هنا. فنخلص إلى أن مصطلح الصلاة بمعنى الدعاء والتعبد شائع عند غير المسلمين وله مكانة قد لا تقل في بعض الأحوال عن مكانته عندنا.

المبحث الثاني: الاصطلاح الشرعي للصلاة

المطلب الأول: المقصود بالمصطلح الشرعي

المصطلح الشرعي هو ذاك النقل الذي يحصل للكلمة من المعنى العام المتداول والمتواضع عليه بين العرب مثلا، إلى معنى آخر خاص. مثل لفظ (الصلاة) الذي كان يُستعمل في مطلق (الدعاء) واستعمله رسول الله ﷺ في عبادة خاصة لها أوراد خاصة مقرونة بأفعال خاصة من قيام وركوع وسجود، مما لم يكن معروفا لدى العرب. ومثله، الزكاة، والحج، والوضوء، كلها صارت ألفاظا دالة على عبادات لها أركان خاصة، وشروط وأوراد خاصة، فهذا ما نسميه بـ(المصطلح الشرعي) سواء في ذلك أغُير المعنى اللغوي للفظ مثل (الصلاة)، أم جاء الشارع الإسلامي بلفظ جديد بمعنى جديد.

إذا فالمصطلح الشرعي: ما استعمله الشارع في معنى خاص، ودون ذلك لا يوجد شيء اسمه (المصطلح الشرعي). قال ابن تيمية: "فالنبي ﷺ قد بيَّن المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه كافٍ شافٍ"[1].

المطلب الثاني: الاصطلاح الشرعي في الديانات السابقة (اليهود والنصارى نموذجا)

عندما يُطلق لفظ الصلاة بين أتباع الرسالات السماوية، فغالبا ما ينصرف إلى العبادة التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، فتُحمل في أذهانهم على الحقيقة الشرعية. قال القرطبي رحمه الله: "وقد قيل إن الصلاة اسم علم وُضع لهذه العبادة، فإن الله تعالى لم يخل زمانا من شرع، ولم يخل شرع من صلاة، حكاه أبو نصر القشيري"[2].

انطلاقا من هذه العبارة يمكن أن نتساءل: هل حقا حصل النقل لمصطلح الصلاة عند أهل الكتاب من المعنى اللغوي إلى معنى آخر شرعي أم لا؟

(1) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (دط، السعودية: المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425ه/2004م)، (ج7/ص 287)

(2) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (ج1/ ص 169)

يقول روبن فايستون: "إن اللفظة العبرية للصلاة هي (تفيلاة) وبمعنى "يصدر الحكم"، "يتوسط"، "يلتمس"، فالصلاة هي محاولة الإنسان إصدار الحكم على نفسه، والتماس وطلب الغفران الإلهي، فهي محاولة الإنسان للاتصال خارج حدود النفس الإنسانية بخالق الكل من أجل ربط نفسه بالإرادة الإلهية. إن الصلاة أيضا هي تصريح بالاعتماد البشري على رحمة الله في عونه من أجل حياة هادفة وسعيدة. فاللغة الآرامية واللغة العبرية كانتا لغة التقليد اليهودي، ولفظة الصلاة في اللغة العربية قريبة من اللفظة الآرامية (صلوت) التي تعني حرفيا الانحناء وإخضاع النفس في التعبد"[1].

وحديث الإسراء الذي يعرفه الجميع جاء فيه: "..ثم فرضت علي الصلوات خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمررت على موسى فقال: ما أمرت؟ قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم وإني والله قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك.." فكان رسول الله ﷺ ينتقل ذهابا وإيابا بين موسى وربه سبحانه وتقدس يسأل التخفيف لأمته حتى بلغ خمس صلوات، قال ﷺ: "فرجعت إلى موسى فقال بم أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم، قال إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التحفيف لأمتك، قال: سألت ربي حتى استحييت ولكني أرضى وأسلم، قال: فلما جاوزت نادى مناد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي"[2].

وقال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ (مريم: 58-59)، فموسى عليه السلام أكد في الحديث أنه قد فرضت عليه الصلاة، وهذا يعني أنه أُمر بطقوس خاصة وأوراد خاصة. فالله يحب أن يعبد بما شرع لا بما تهواه الأنفس. أما الآية فتدل على أن كل هؤلاء الأنبياء سواء المذكورين في الآية ومن لم يذكر، كلهم قد فرضت عليهم عبادة مخصوصة سميت بالصلاة، لأن الألف واللام في (النبيين) هي للجنس، فتعم جنس الأنبياء. والذي يدل على أن الله تعالى قد فرض

(1) فايرستون، "كتاب ذرية إبراهيم"، ترجمة للعربية: عبد الغني إبراهيم، (دط، الناشر: معهد هاريت وروبرت للتفاهم الدولي بين الأديان، اللجنة اليهودية الأمريكية)، (صفحة : 111)

(2) أخرجه مسلم، **في صحيحه**، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، (رقم الحديث: 162)، (ج1/ ص 145)

عليهم الصلاة قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ .

وحيث إن التحديث بأخبار بني إسرائيل التي لا تصادم نصوص وكليات الشريعة جائز للاستئناس لا للاحتجاج، فاعلم أن النصارى يذكرون في أسفارهم أن الصلاة فرضت على أنبيائهم. من ذلك:

- "أما الروح القدس فيعلمنا كيف نصلي" (العهد القديم الرسالة الرومية: الإصحاح 8 : الآية 26).
- "وكان جميع الآباء والقديسين مشهورين بالصلاة ومن جملتهم إبراهيم" (العهد القديم سفر التكوين: الإصحاح 20 : الآية 17)، "ويعقوب" (العهد القدم / سفر التكوين: الإصحاح 32: 26-31)، "وموسى" (العهد القديم / سفر العدد: الإصحاح 11 الآية 2)، "ويشوع" (العهد القديم، سفر يشوع: الإصحاح 10: الآية 12)، "وصموئيل" (العهد القديم، سفر صموائيل الأول: الإصحاح 12: الآية 18)، "وداود" (اطلب كل مزاميره)، وإيليا (العهد القديم، سفر الملوك الأول: الإصحاح 17: الآية 1)، "واليشع" (سفر الملوك الثاني، الإصحاح 4: الآيتان 33, 34)، "وحزقيا" (سفر الملوك الثاني الإصحاح 19 الآيات من 15 إل 20)، "ودانيال" (العهد القديم، سفر دانيال: الإصحاح 6: الآية 10)، "والرسل" (العهد القديم، سفر أعمال الرسل: الإصحاح 1: الآيتان 14 و 24).
- "وكثيرا ما انفرد المسيح مخلصنا في البراري ليصلي" (العهد الجديد، إنجيل متى: الإصحاح 14: الآية 23).
- "وقد علم تلاميذه كيف يصلون" (العهد الجديد، إنجيل متى، الاصحاح6: الآيات من 9 إلى 13).

فيتلخص مما سبق ما يلي:

- أن الله تعالى قد فرض الصلاة على الأنبياء السابقين.
- أن جبريل عليه السلام (الروح القدس) علم أنبياء بني إسرائيل كيفية الصلاة.
- أن أنبياء إسرائيل والصالحين من أتباعهم كانوا يحافظون على الصلاة.
- أن عيسى عليه السلام وهو آخر أنبياء بني إسرائيل كان حريصا على تعليم أتباعه كيفية الصلاة.

المطلب الثالث: الاصطلاح الشرعي للصلاة في القرآن

ورد لفظ (الصلاة) في القرآن الكريم في نحو مائة موضع؛ فجاء اسماً في نحو خمسة وثمانين موضعاً، كقوله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (البقرة: 3)، وجاء فعلاً في نحو خمسة عشر موضعاً، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ (القيامة: 31).

وقد ورد لفظ (الصلاة) في القرآن الكريم على عدة معان، منها:

1. الصلاة بمعنى: الصلاة المفروضة التي فيها ركوع وسجود، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (البقرة: 43)، أي الصلوات المفروضة.

2. الصلاة بمعنى: الثناء على العبد، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: 56)، فالصلاة من الله ثناؤه على العبد عند الملائكة، رواه البخاري عن أبي العالية[1]. وتفسير الآية بحسب هذا المعنى هو ما ذهب إليه ابن كثير[2].

3. الصلاة بمعنى: الدعاء والاستغفار، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ (التوبة: 103). أي ادع لهم واستغفر لهم.

4. الصلاة بمعنى: قراءة القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 110)، أي بقراءتك، على ما رجحه الطبري[3]، وذهب إليه ابن كثير[4]، ولم يرد لفظ (الصلاة) حسب اطلاعي بمعنى (قراءة القرآن) في غير هذا الموضع.

5. الصلاة بمعنى: صلاة الخوف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ (النساء: 102)، فالمقصود بالصلاة هنا صلاة الخوف أثناء الالتحام في المعركة. ولم يرد لفظ (الصلاة) على هذا المعنى في غير هذا الموضع من القرآن.

6. الصلاة بمعنى: صلاة الجنازة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ (التوبة: 84)، فالمقصود بلفظ

([1]) انظر: صحيح البخاري، (ج6 / ص 120)

([2]) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط2، السعودية: الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420ه/1999م)، (ج6/ ص 457)

([3]) انظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط1، لبنان: بيروت، دار الرسالة، 1420هـ / 2000م)، (ج17/ ص 585)

([4]) انظر: ابن كثير، "تفسير ابن كثير"، (ج8/ ص 258)

(الصلاة) هنا صلاة الجنازة، حيث مُنع النبي ﷺ من الصلاة على المنافقين. ولم يرد لفظ (الصلاة) على هذا المعنى في غير هذا الموضع.

7. الصلاة بمعنى: صلاة الجمعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(الجمعة: 9). قال القرطبي: "قال بعض العلماء: كون (الصلاة) الجمعةَ ها هنا معلوم بالإجماع، لا من نفس اللفظ"[1]. ولم ترد الصلاة على هذا المعنى في غير هذه الآية.

8. الصلاة بمعنى: صلاة الجماعة، ومنه قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ (المائدة: 58).

9. الصلاة بمعنى مكان العبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (الحج: 40)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الصلوات: الكنائس[2].

فيتلخص لنا مما سبق أن القرآن الكريم استعمل مصطلح (الصلاة)، بمعان متعددة، منها ما هو لغوي؛ كالدعاء والرحمة، ومنها ما هو شرعي؛ كالصلوات المفروضة، وصلاة الجنازة، وصلاة الخوف، والثناء، ومكان العبادة. وهي معان لا يمكن أن تستشف من الوضع اللغوي، مما يؤكد أن القرآن الكريم أعطى لمصطلح الصلاة معان أخرى شرعية، لا يمكن إدراك مدلولاتها إلا عن طريق الوحي.

(1) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (ج 18 /ص 100)

(2) المصدر السابق، (ج5/ ص 435)

المبحث الثالث: تعاليم المصطلح الشرعي

المطلب الأول: تعاليم المصطلح الشرعي عند اليهود

المسألة الأولى: تاريخ التشريع اليهودي للصلاة

إن الباحث في هذه المسألة يجد نفسه أمام تشعب لا نهاية له، وتاريخ طويل يغلب عليه طابع التطور والتجدد، "ويمكن إرجاع ذلك كله إلى عدم تحديد التوراة وأنبياء العهد القديم لماهية الصلاة - شكلا لا مضمونا- إلا بعد مدة السبي البابلي لاقترانها بتقديم القرابين للآلهة المعبودة "[1].

والذي يظهر أن دور الصلاة في اليهودية ليس مركزيا كما هو الحال في المسيحية، لأن هناك أوجها أخرى مطروحة تمكن اليهودي من العيش في حضرة الله . فعندما يريد اليهودي أن يكون في حضرة الله، فإن الطريق لذلك هو دراسة التوراة. نعم، الصلاة هي مركز الحياة اليومية، ولكن يجب اعتبار أن التوراة هي الطريق لذلك. ولما كانت التوراة هي الطريق الأوضح إلى الله، وكان هذا التعبد مرتبطا بتقديم القرابين، وتقديم القرابين مرتبط بوجود الهيكل، وحيث إن الهيكل تم تخريبه من طرف الغزاة، احتاج اليهود إلى شيء يجمعهم، فحدد (الربينيم) مجمع يمنيا Yahvne الذي عقد بقرب القدس، أوقاتا خاصة للصلاة خلال النهار. والقرار الذي تم التوصل إليه هو ثلاث مرات في اليوم كي تخترق الصلاة المجتمع بأكمله.

ويرى أستاذ الديانة اليهودية في جامعة (هيرو بوتين) بولاية أوهايو الأمريكية، (صموائيل س. كوهون) أنه لم يرد في التوراة أمر صريح بالصلاة؛ لأن وضع العبادات التقليدي في العهد القديم كان مصحوبا مع تقديم الذبائح والقرابين، ومع ذلك فقد اعتبروا الدعاء والصلاة وسيلة للتقرب إلى الله[2].

غير أن المراجع التي بين أيدينا -والتي هي محرفة كما هو معلوم- لا توجد فيها أي آية تفرض عليهم الصلاة، مع أن الصلاة هي شيء واقع في الكتاب المقدس قبل التحريف لما مر معنا من كلام نبي الله موسى.

([1]) عبد الرزاق رحيم، "العبادات في الأديان السماوية". (ط1، دمشق، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، 2001م)، (ص 74)

([2]) انظر: الندوي، "كتاب الأركان الربعة". (دط، مصر، دار الكتب الإسلامية، دت)، (ص 63-64)

المسألة الثانية : هيكلية الصلاة عند اليهود

تختلف طقوس الصلاة بين الإسلام واليهودية اختلافا بينا، فإن كانت الصلوات في الإسلام تقام خمس مرات في اليوم، فإن الصلوات اليهودية تقام ثلاث مرات في اليوم، غير أن النقص في هذا العدد يعوض عنه الطول في الصلاة؛ لأن طقوس الصلاة اليهودية العادية أطول من طقوس الصلاة الإسلامية العادية، وتشتمل على أدبيات معقدة من الشعر والنثر والأدعية الرسمية. كما توجد صلوات أخرى فوق الصلوات الثلاث اليومية أيام السبت والأعياد. ويستدلون على عددها من كتاب دانيال: "إذ ركع على ركبتيه ثلاث مرات باليوم وصلى وشكر أمام ربه" (سفر دانيال، الإصحاح 6: الآية 1-2). يتم ترتيل فصول محددة من التوراة جهرا أيام السبت والأعياد، كما يتم ترتيل الفصول القصيرة يوم الاثنين والخميس في الصباح، وعلى هذا النحو تتم قراءة أجزاء التوراة جهرا بالتسلسل كل يوم سبت على مدار السنة، حتى يتم ختم قراءة التوراة بالكامل. وبعد قراءة التوراة أيام السبت والأعياد يتم ترتيل ما تيسر من نصوص مختارة من سفر الأنبياء أو من الكتابات[1].

نستنتج مما سبق أن هيكلية الصلاة عند اليهود تختلف من حيث الكم والكيف عن صلاة المسلمين، ويمكن إجمال هذا الاختلاف في ما يلي:

- عدد صواتهم في اليوم والليلة هو ثلاث صلوات.
- الصلاة الواحدة تمتد لوقت أطول مما هو عند المسلمين.
- أنهم يقرأون في كل صلاة بعضا من التوراة جهرا، ونصوص مختارة من سفر الأنبياء أو من الكتابات، وبعض الأدعية الرسمية، والشعر.

المطلب الثاني: تعاليم المصطلح الشرعي عند المسلمين

المسألة الأولى: تاريخ التشريع الإسلامي للصلاة

لقد كان لرحلة الإسراء والمعراج باعتبارها أعجب وأطول رحلة في التاريخ تأثير في النبي ﷺ خاصة وفي المسلمين عامة. فقد جاءت في مرحلة من مراحل الفترة المكية، والتي اصطلح أهل السير على تسميتها بعام الأحزان وفراق الأحبة؛ لتعزيته وتسليته وتطييب خاطره. وقد مر معنا جزء من حديث مسلم المطول حول الإسراء وكيف فرضت الصلاة ابتداء خمسين صلاة في اليوم والليلة،

(1) انظر: فايرستون، "كتاب ذرية إبراهيم"، (ص 112).

ثم خففت إلى خمس في العمل، وخمسين في الأجر. فهذا الحديث هو المشهور عند عوام الناس في ابتداء الصلاة في الإسلام. وغير المشهور هو ما يذكره العلماء من أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الإسراء. يقول ابن حجر: "فإنه ﷺ كان قبل الإسراء يصلي قطعا، وكذلك أصحابه، لكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا، فيصح على هذا قول من قال: إن الفرض أولا كان صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها[1].

المسألة الثانية: هيكلية الصلاة عند المسلمين

فرض الله تعالى على المسلمين خمس صلوات في اليوم والليلة، قسمت على أوقات متفرقة حددها الشارع ووصلت إلينا بالأسانيد الصحيحة، وكذلك صفتها وشروطها والحمد الله.

- **المواقيت**: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما هذين الوقتين"[2].

- **الصفة**: عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: " كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويُسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى. وكان

(1) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط، لبنان: بيروت، دار المعرفة، 1379ه): (ج8/ ص 671)

(2) أخرجه أبو داود، **في سننه**، باب في المواقيت، (رقم الحديث: 393)، (ج1/ ص 107)

يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية "[1]. وقال رسول الله ﷺ أيضا: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[2].

إلى غير ذلك من المسائل الفقهية المعروفة عند الباحثين من طلبة العلم الشرعي، من اشتراط الطهارة والتزام الصمت والخشوع وستر العورة ..الخ، وليس المقصود هنا تحرير هذه المسائل، وإلا خرجنا بالبحث عن مضمونه.

فنخلص إلى أن صلاة المسلمين تختلف عن صلاة أهل الكتاب بأمور:

- من حيث العدد، فالمسلمون يصلون خمس صلوات في أوقات مختلفة من الليل والنهار.
- صلاة المسلمين ذات قيام وركوع وسجود.
- لا يجوز الكلام في صلاة المسلمين، إنما هو قراءة القرآن في القيام، والتسبيح والدعاء في الركوع والسجود.

الخاتمة:

إذا كانت المقصد الأسمى من تشريع الصلاة هو تقوية الصلة بالله، وإظهار التذلل والخضوع له سبحانه، فإن الطريق إلى ذلك يكون بعبادة الله تعالى على الوجه الذي ارتضاه سبحانه وشرعه على ألسنة رسله، ومما سبق يتضح للباحث المنصف أن المسلمين اليوم هم أكثر الشعوب صلة بالله، فصلاتهم لا كلام فيها، غير القرآن، ولا غناء فيها ولا موسيقى ولا أشعار، ولا غيرها من الأشياء التي تذهب بالخشوع وتشغل البال، كما أن كثرة الركوع والسجود يزيد المسلمين ارتباطا بالدين، ويقوي صلتهم برب العالمين.

(1) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، (رقم الحديث: 759)، (ج1/ ص 152)

(2) أخرجه مسلم، **في صحيحه**، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (رقم الحديث: 537)، (ج1/ ص 381).

النتائج:

من خلال هذه الإطلالة القصيرة والموجزة في مفهوم هذا المصطلح وتعاليمه، نخلص لما يلي:

- لا يوجد عند اليهود ما يدل على أن الصلاة التي يؤدونها اليوم هي نفسها التي فرضت على نبي الله موسى عليه السلام.
- عمِل اليهود والنصارى على إضافة صلوات تعويضا عن الصلوات التي لم تعد تتناسب مع الوقت الحاضر (دون إلغاء أية صلاة)، وهذا البحث عن صلوات جديدة، أو أكثر ملاءمة للمتغيرات العصرية يجعل الأمر شاقا ومتعبا، ويُثقل كاهل الكنيسة وأتباعها.
- لإحياء الصلوات عند اليهود والنصارى وتجنب الروتين، يتم تحديد النصوص الموجودة في الأسفار، والتعبير عنها بطريقة أكثر شعرية.
- أغلب الكنائس تستخدام الموسيقى لإحياء النص، والولوج إلى المعنى الصوفي الذي يعطي مستوى أكثر عمقاً للنصوص الثابتة.
- ما تزال لدى المسلمين النصوص الصحيحة عن النبي محمد ﷺ تحتوي على كل التفاصيل الخاصة بهذا المصطلح الشرعي، لا يقدر أحد على التبديل فيها أو إلغائها.
- الخشوع وعدم الالتفات أو الكلام في صلاة المسلمين يجعلها أكثر تأثيرا في نفوسهم، وأقرب إلى تحقيق المقصد من تشريعها.
- ما نقل في بعض الأزمنة أو الأمنكة أشكال من الصلوات على خلاف المنقول، فهو شذوذ تصدى له العلماء وبينوا ضلاله وضلال أصحابه، وصُنفوا مع أهل الأهواء والبدع.

لذلك قد تضعف الأمة الإسلام لكن لا تموت؛ لأنها دائمة الصلة بالله في صلوتها، حتى لو كان يشوبها نقص عند البعض، فالعبرة بالغالب لا بالشاذ. والحمد لله رب العالمين.

توصيات:

- ضرورة توسيع الدراسة المقارنَة لمصطلح الصلاة، بتتبع استعمالاتها في السنة النبوية، وفي كامل أسفار أهل الكتاب.
- الحرص على عقد ندوات ومؤتمرات لتعميق البحث في المصطلحات الشرعية، وإبراز التكامل المعرفي بينها وبين علوم اللغة، وباقي العلوم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية: المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ/2004م).
3. ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان: بيروت، دار المعرفة، دط، 1379ه).
4. ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة العربية"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لبنان: بيروت، دار الفكر، دط، 1399هـ /1979م).
5. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، " تفسير ابن كثير"، المحقق: سامي بن محمد سلامة، (الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420 هـ / 1999م).
6. أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت، المكتبة العصرية).
7. البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ).
8. الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (لبنان: بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ / 1987م).

9. السرقسطي، قاسم بن ثابت، "الدلائل في غريب الحديث"، تحقيق: محمد بن عبد الله القناص، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1422ه/2001م).

10. الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (لبنان: بيروت، دار الرسالة، ط1، 1420هـ / 2000م).

11. فايرستون، روبن فايرستون، "ذرية إبراهيم (مقدمة عن اليهود للمسلمين)"، ترجمه للعربية: عبد الغني بن إبراهيم، (الناشر: معهد هاريت وروبرت للتفاهم الدولي بين الديان- اللجنة اليهودية الأمريكية).

12. القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (مصر: القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/ 1964م).

13. مسلم، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: لبنان: بيروت، دار إحياء التراث العربي).

14. الموحي، عبد الرزاق رحيم صلال، "العبادات في الأديان السماوية (اليهودية المسحية - الإسلام)"، (دمشق، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، ط1، 2001م).

15. الندوي، علي الحسيني، "الأركان الأربعة"، (مصر، دار الكتب الإسلامية، دط).

16. La petite larousse 1995.